

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٧٨

بشأن تحديد الرسوم الفنصلية ونظام تحصيلها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن قانون السلكين الدبلوماسي والفنصلية ،

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد الرسوم الفنصلية ونظام تحصيلها ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٧٧ ،

فقرر :

(المادة الأولى)

تحدد الرسوم الفنصلية طبقاً للدول المرفق بهذا القرار وتحصل بعثات التبليغ الخارجى بجمهورية مصر العربية هذه الرسوم بالعملة المحلية للدولة التي تعمل فيها كل منها ، ولا يجوز قبول هذه الرسوم بأية عملة أخرى إلا بقرار من وزير الخارجية .

(المادة الثانية)

يفوض وزير الخارجية في تعديل جدول الرسوم الفنصلية بقرار منه كلما صدر تشريع جديد يتناول تعديل الرسوم التي تحصلها السلطات المختصة على الأعمال المأئلة التي تؤديها في جمهورية مصر العربية .

(المادة الثالثة)

تحصل الرسوم الفنصلية على أساس السعر الرسمي للجنيه المصري بالعملة المحلية أو على أساس سعره المحدد بهذه العملة بمقتضى الاتفاقيات الثنائية لإن وجدت على أن يحدد السعر الأعلى بقرار من وزير الخارجية .

(المادة الرابعة)

تلغى الرسوم الفنصلية المحددة بالقرار الجمهوري رقم ٩٩٠ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار والجدول الملحق به في الجريدة الرسمية ، ويتمل به من تاريخ نشره .

مصدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شوال سنة ١٢٩٨ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٨)

حسني مبارك

قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٨

بتتعديل المادة ٥٨ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه

(المادة الأولى)

تنسب إلى المادة ٥٨ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة النص التالي :

”مادة ٥٨ — رواتب العسكريين هي الرواتب الأصلية المقررة للدرجات المختلفة بما في ذلك العلاوات الدورية وفقاً لما هو وارد في الجدول المرفق بهذا القانون .

ويمكن تعديل هذه الرواتب وأحكام تطبيقها بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح لجنة ضباط القوات المسلحة وعرض وزير الحربية .

أما التعويضات فتشمل البدلات والعلاوات والمرببات الإضافية أو المكافآت والمنع ” .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، ويعد كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ شوال سنة ١٢٩٨ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

تعديل القرار رقم ٩٩٠ لسنة ١٩٦٧

بشأن تجديد الرسوم الفنصلية ونظام تحصيلها

جدول الرسوم الفنصلية

(التجديد)

إيضاحات ورسوم متعددة	رسم مقرر رسم ثبي	نوع العمل
يماناً بناء على حكم المادة ٦٢ من قانون ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ .	— —	أولاً : قيد أسماء المواطنين في السجلات الفنصلية .
يضاف إليه الرسم الفنصل المستحق وقدره واحد جنيه مع مراعاة تحصيل رسم الدعفة المستحق على الطلب .	— —	١ - قيد أسماء المواطنين إذا طلبوا ذلك خلال ستة شهور من بدء إقامتهم في دائرة البعثة .
يضاف إليه الرسم الفنصل المستحق وقدره واحد جنيه مع مراعاة تحصيل رسم الدعفة المستحق على الطلب وغرامة التأخير وقدرها ٥٠٠ مليم إذا لم يطاب التجديد خلال ثلاثة شهور من بداية كل عام .	— —	٢ - قيد أسماء المواطنين بعد انتهاء ستة شهور من بدء إقامتهم في دائرة اختصاص البعثة .
يضاف إليه الرسم الفنصل المستحق وقدره واحد جنيه مع مراعاة تحصيل رسم الدعفة المستحق على الطلب وغرامة التأخير وقدرها ٥٠٠ مليم إذا لم يطاب التجديد خلال ثلاثة شهور من بداية كل عام .	— —	٣ - تجديد قيد في سجلات قيد المواطنين لستة من أول يناير من كل عام .
يضاف إليه الرسم الفنصل المستحق وقدره ٣ جنيه مع مراعاة تحصيل رسم الدعفة المستحق على الطلب وقسائم الإشهاد وكل ورقة إضافية إذا كان الإشهاد يزيد على ورقة واحدة وذلك علاوة على الرسم الإضافي للدور المحاكم وقدره ١٠٠ مليم .	— — هـ ٢٢	ثانياً : الأحوال الشخصية ١ - عقد الزواج أو التصادق عليه إذا كان الصداق غير مسمى
ياعتار $\frac{1}{2} \%$ على المائة جنيه الأولى ، $\frac{1}{2} \%$ على الزيادة بشرط إلا يقل هذا الرسم عن ٢٥٠ مليمًا ثم يضاف إليه الرسم الفنصل المستحق وقدره ٣ جنيه مع مراعاة تحصيل رسم الدعفة المستحق على الطلب وقسائم الإشهاد وكل ورقة إضافية إذا كان الإشهاد يزيد على ورقة واحدة علاوة على الرسم الإضافي للدور المحاكم وقدره ١٠٠ مليم .	١٪ ٢٪	٢ - عقد الزواج أو التصادق عليه إذا كان مسمى .

(نابع) جدول الرسوم القنصلية

نوع العمل	رسم مقدر	رسم نسي	إيضاحات ورسوم متنوعة
٣ — الطلاق والفرقة بجميع أسبابها الشرعية .	- ٢٥٠	-	يضاف إليه الرسم القنصل المستحق وقدره واحد جنيه مع مراعاة تحصيل رسم الدمعة المستحق على الطلب وقسائم الإشهاد وذلك علاوة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره ١٠٠ مليم .
٤ — الإقرار بأى أمر من أمور الزوجية .	- ١٠٠	-	يضاف إليه الرسم القنصل المستحق وقدره واحد جنيه مع مراعاة تحصيل رسم الدمعة المستحق على الطلب والإقرار وذلك علاوة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره ١٠٠ مليم .
٥ — إشهار الاسم	-	-	مجانا مع الاكتفاء بتحصيل رسم الدمعة المستحق على الطلب .
٦ — الاعتراف بالبنوة أو النسب أو نفي أنها .	- ١	-	يضاف إليه الرسم القنصل المستحق وقدره واحد جنيه مع تحصيل ٢٠ مليم على كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة كما يحصل على ورقة واحدة كم يراعى تحصيل رسم الدمعة المستحق على الطالب بالاقرار وذلك بخلاف الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره ١٠٠ مليم .
ثالثا :	الشئون المدنية		
(أ) البيع والملكية :	١ — بيع المتنقل أو رده	-	
			باتفاق المتعاقدين أو التنازل عنه .

(تابع) جدول الرسوم الفنصلية

إيضاحات ورسوم متعددة	رسم نسي	رسم مقرر	نوع العمل
من قيمة العقار إذا لم تتجاوز ٢٠٠ ج من قيمة العقار إذا لم تتجاوز ٣٠٠ ج من قيمة العقار إذا لم تتجاوز ٤٠٠ ج من قيمة العقار إذا لم تتجاوز ٥٠٠ ج	%.٣ %.٤ %.٥ %.٧		
وذلك مع تحصيل الرسم الفنصل المستحق وقدره ٣ جنيه ورسم الدعقة المستحق على الطلب والإشهاد والرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره :			
مليم جنيه ٢٠٠ - إذا كان العقار لا تزيد قيمته عن ١٠٠ ج ٥٠٠ - إذا كان العقار تزيد قيمته عن ١٠٠ ج ١٥٠٠ - إذا كان العقار تزيد قيمته عن ١٠٠ ج ٣٥٠٠ - إذا كان العقار تزيد قيمته عن ٥٠٠ ج		%.١٢	٣ - البدل في المتنقل
يحصل الرسم المقرر مضافاً إليه ٢٠٠ مليم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة كما يحصل معه الرسم النسي وقدره ١٢٪ من قيمة أكبر البدين والرسم الفنصل المستحق وقدره ٣ ج ورسم الدعقة المستحق على الطلب والإشهاد وذلك علاوة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره :		١,-	
مليم جنيه ٢٠٠ - إذا كان المتنقل لا تزيد قيمته عن ١٠٠ ج ٥٠٠ - إذا كان المتنقل تزيد قيمته عن ١٠٠ ج ١٥٠٠ - إذا كان المتنقل تزيد قيمته عن ١٠٠ ج ٣٥٠٠ - إذا كان المتنقل تزيد قيمته عن ٥٠٠ ج			
يحصل الرسم المقرر مضافاً إليه ٢٠٠ مليم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة كما يحصل معه الرسم النسي وقدره ٧٪ من قيمة أكبر البدين والرسم الفنصل المستحق وقدره ٣ ج ورسم الدعقة الإضافي لدور المحاكم وقدره :		%.٧	٤ - البدل في العقار
مليم جنيه ٢٠٠ - إذا كان أكبر البدين لا تزيد قيمته عن ١٠٠ ج ٥٠٠ - إذا كان أكبر البدين تزيد قيمته عن ١٠٠ ج ١٥٠٠ - إذا كان أكبر البدين تزيد قيمته عن ١٠٠ ج			

(تابع) جدول الرسوم القضائية

إضاحات ورسوم متغيرة	رسم مقرر رسم نسبي	رسم مقرر	نوع العمل
<p>٣٠ - إذا كان المددين تزيد عن ... ج</p> <p>يحصل الرسم مضافاً إليه . ٢٠٠ مليم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة كما يحصل معه الرسم النسبي المستحق وقدره ١٢٪ من كل قيمة المنقول وقت الإقرار أو التصدق ويلاحظ أن هذا الرسم يتعدد بتعادد المقررين ما لم يكونوا في حكم شخص واحد كيراعي تحصيل الرسم الفنصل المستحق وقدره ٣ ج ورسم الدعمة المستحق على الطلب والإشهاد وذلك علاوة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره :</p> <p>٢٠٠ - إذا كان المنقول لا تزيد قيمته عن ١٠٠ ج</p> <p>٥٠٠ - إذا كان المنقول تزيد قيمته عن ١٠٠ ج</p> <p>١٠٠٠ - إذا كان المنقول تزيد قيمته عن ١٠٠٠ ج</p> <p>٥٠٠٠ - إذا كان المنقول تزيد قيمته عن ٥٠٠٠ ج</p>	١٠٠٪	١٠٠٪	٥ - إقرار الغير بملكية منقول أو التصدق على ملكيته
<p>يحصل الرسم المقرر مضافاً إليه ٢٠٠ مليم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة كما يحصل معه الرسم النسبي المستحق وقدره ٧٪ من قيمة العقار وقت الإقرار أو التصدق ويلاحظ أن هذا الرسم يتعدد بتعادد المقررين ما لم يكونوا في حكم شخص واحد كيراعي تحصيل الرسم الفنصل المستحق وقدره ٣ ج ورسم الدعمة المستحق على الطلب والإشهاد وذلك علاوة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره :</p> <p>٢٠٠ - إذا كان العقار لا تزيد قيمته عن ١٠٠ ج</p> <p>٥٠٠ - إذا كان العقار تزيد قيمته عن ١٠٠ ج</p> <p>١٠٠٠ - إذا كان العقار تزيد قيمته عن ١٠٠٠ ج</p> <p>٥٠٠٠ - إذا كان العقار تزيد قيمته عن ٥٠٠٠ ج</p>	١٠٠٪	١٠٠٪	٦ - إقرار للغير بملكية عقاراً أو التصدق على ملكيته
<p>يحصل الرسم المقرر مضافاً إليه ٣٠٠ مليم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة كما يحصل معه الرسم النسبي المستحق وقدره ١٢٪ من قيمة الموهوب وقت الهيئة أو الرجوع لها والرسم الفنصل المستحق وقدره ٣ ج مع مراعاة تحصيل رسم الدعمة</p>	١٠٠٪	١٠٠٪	(ب) الهيئة : ١ - هبة المنقول والرجوع فيها

(تابع) جدول الرسوم الفنصلية

نوع العمل	رسم نسيج	رسم مقرر	إضافات ورسوم متعددة
٢ - هبة العقار أو الرجوع وهي .	-	-	المستحق على الطلب والإشهاد وذلك علاوة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره : ٣٠٠ ج - إذا كان المقول لا تزيد قيمته عن ١٠٠ ج ٥٠٠ ج - إذا كان المقول تزيد قيمته عن ١٠٠ ج ١٠٠ ج - إذا كان المقول تزيد قيمته عن ١٠٠ ج ٣٠٠ ج - إذا كان المقول تزيد قيمته عن ١٠٠ ج
٣ - استلام وحفظ وصية رسمية تامة .	-	-	يحصل الرسم المقرر مضافاً إليه ٢٠٠ ملليم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة كما يحصل معه الرسم النسيجي المستحق وقدره : ٠.٢ - من قيمة العقار إذا لم تتجاوز ١٠٠٠ جنيه ٠.٣ - من قيمة العقار إذا تجاوز ٢٠٠٠ جنيه ٠.٤ - من قيمة العقار إذا تجاوز ٣٠٠٠ جنيه ٠.٥ - من قيمة العقار إذا تجاوز ٤٠٠٠ جنيه ٠.٧ - من قيمة العقار إذا تجاوزت ٤٠٠٠ جنيه
(ج) الوصية :	-	-	وذلك مع تحصيل الرسم الفنصل المستحق وقدره ٣ جنيه ورسم الدفعة المستحق على الطلب والإشهاد والرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره : ٦٠ ج - إذا كان العقار لا تزيد قيمته عن ١٠٠ ج ١٠٠ ج - إذا كان العقار تزيد قيمته عن ١٠٠ ج ١٥٠ ج - إذا كان العقار تزيد قيمته عن ١٠٠ ج ٣٠ ج - إذا كان العقار تزيد قيمته عن ٥٠٠ ج
٤ - الوصية في وجوه الخير	-	-	بما أنما متى كان التصرف متوجزاً للخير ومادام الموصى لم يرجع عنها إلا فيحصل رسماًها مع رسم الإشهاد بالرجوع قبل تحريره .
٥ - استلام وحفظ وصية رسمية تامة .	-	-	يحصل الرسم المقرر مضافاً إليه ٢٠٠ ملليم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد محضر الإيداع على ورقة واحدة مع فراغة تحصيل الرسم الفنصل المستحق وقدره ٣ جنيه ورسم الدفعة المستحق على الطلب والضرور ورسم الحفظ المستحق وقدره ٥٠٠ ملليم .

(ناتج) جدول الرسوم الفنصلية

إيجارات ورسوم متنوعة	رسم نسي	رسم مقرر	نوع العمل
<p>يحصل الرسم المقرر مضاعفاً إليه ٣٠٠ مليم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد المقرر على ورقة واحدة وذلك مع تحصيل الرسم الفنصلى المستحق وقدره .</p> <p>للمزيد يرجى</p>	-	١٠	<p>٥ - فتح الوصية بواسطة الفنصل بعد وفاة الموصى بناء على طلب ذوى الشأن .</p>
<p>٢٠٠ - إذا كان قيمة الموصى به لا تزيد عن ١٠٠ ج</p> <p>٥٠٠ - إذا كان قيمة الموصى به تزيد عن ١٠٠ ج</p> <p>١٠٠ إذا كان قيمة الموصى به تزيد عن ١٠٠ ج</p> <p>٣ - إذا كان قيمة الموصى به تزيد عن ٥٠٠ ج</p>	مجانا	-	<p>٦ - فتح الوصية بواسطة الفنصل بعد مضي ثلاثة شهور على وفاة الموصى دون أن تلقى البعثة طلباً بفتح الوصية من ذوى الشأن .</p>
<p>(د) الإيجار :</p> <p>يحصل الرسم المقرر مضاعفاً إليه ٣٠٠ مليم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة كما يحصل معه الرسم النسي وقدره ١٢٪ / باعتبار قيمة الإيجار في مدة التعاقد إذا لم يشترط في العقد على تجديدها أما إن شرط التجديد فإن كانت المدة لاتنقذ عن سنة باعتبار الأجرة عن مدة واحدة من مدة التجديد ويراعى تحصيل الرسم الفنصل المستحق وقدره ٣ جنيه مع رسم الدفعه المستحق على الطلب والإشهاد وذلك علاوة على الرسم الإضافي للدور الحاكم وقدره :</p> <p>للمزيد يرجى</p>	١٠٪	١٠٪	<p>١ - إيجار العقار أو المتنقل</p>
<p>٢٠٠ - إذا كان الإيجار لا تزيد قيمته عن ١٠٠ ج</p> <p>٥٠٠ - إذا كان الإيجار تزيد قيمته عن ١٠٠ ج</p> <p>١٠٠ إذا كان الإيجار تزيد قيمته عن ١٠٠ ج</p> <p>٣ - إذا كان الإيجار تزيد قيمته عن ٥٠٠ ج</p>	-	١٠٪	<p>٢ - فسخ إيجار العقار أو المتنقل أو المتنازل عنه .</p>
<p>يحصل الرسم المقرر مضاعفاً إليه ٣٠٠ مليم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة كما يحصل معه الرسم النسي وقدره ١٤٪ / من قيمة الأجرة في المدة الباقيه من العقد ويراعى تحصيل الرسم الفنصلى المستحق وقدره ٣ جنيه ورسم الدفعه المستحق على الطلب والإشهاد وذلك علاوة على الرسم الإضافي للدور الحاكم وقدره .</p>	-	١٠٪	

(تابع) جدول الرسوم الفنصلية

نوع العمل	رسم مقدر	رسم نسي	إيضاحات ورسوم متنوعة
٣ - استلام وحفظ وصية	٠.١٢	١ -	<p>وذلك علاوة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره :</p> <p>٦٠٠ - إذا كان الموصى به لا تزيد قيمته عن ١٠٠ ج</p> <p>٥٠٠ - إذا كان الموصى به تزيد قيمته عن ١٠٠ ج</p> <p>٤٠٠ - إذا كان الموصى به تزيد قيمته عن ١٠٠ ج</p> <p>٣ - إذا كان الموصى به تزيد قيمته عن ١٠٠ ج</p> <p>يجعل الموصى به تزيد قيمته عن ٠٠٠ ج</p> <p>٦٠٠ - إذا كان الموصى به لا تزيد قيمته عن ٢٠٠ ملجم من كل ورقة</p> <p>٥٠٠ - إذا زاد محضر الإيداع عن ورقة واحدة مع مراعاة تحصيل الرسم الفنصل المستحق وقدره ٣ جنيه</p> <p>٤٠٠ - إذا زاد الموصى به باعتبار ما يملكونه الموصى وقدره ١٠٪ من قيمة الموصى به فإذا كان معييناً فإن كان في جزء شائع في تركة كان الرسم على قيمة الموصى به باعتبار ما يملكونه الموصى وقت صدور الإشهاد كما يراعى تحصيل رسم الدعوة المستحق على الطلب والمحضر ورسم الحفظ المستحق وقدره ٥٠٠ ملجم وذلك علاوة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره :</p> <p>٦٠٠ - إذا كان الموصى به لا تزيد قيمته عن ٢٠٠ ج</p> <p>٥٠٠ - إذا كان الموصى به تزيد قيمته عن ٢٠٠ ج</p> <p>٤٠٠ - إذا كان الموصى به تزيد قيمته عن ٢٠٠ ج</p> <p>٣ - إذا كان الموصى به تزيد قيمته عن ٢٠٠ ج</p> <p>ولا رسم على الوصية التي تصرف في وجوه الخير</p> <p>يجعل الموصى به تزيد قيمته عن ٠٠٠ ج</p> <p>٦٠٠ - إذا زاد محضر السحب على ورقة واحدة مع مراعاة تحصيل الرسم الفنصل المستحق وقدره ٣ جنيه ورسم الدعوة المستحق على الطلب والمحضر وذلك علاوة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره :</p> <p>٥٠٠ - إذا كان الموصى به لا تزيد قيمته عن ٢٠٠ ج</p> <p>٤٠٠ - إذا كان الموصى به تزيد قيمته عن ٢٠٠ ج</p> <p>٣ - إذا كان الموصى به تزيد قيمته عن ٢٠٠ ج</p> <p>٢٠٠ - إذا زاد الموصى به باعتبار ما يملكونه الموصى وقدره ١٠٪ من قيمة الموصى به فإذا كان معييناً فإن كان في جزء شائع في تركة كان الرسم على قيمة الموصى به باعتبار ما يملكونه الموصى وقت صدور الإشهاد كما يراعى تحصيل رسم الدعوة المستحق على الطلب والمحضر ورسم الحفظ المستحق وقدره ٥٠٠ ملجم وذلك علاوة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره :</p>
٤ - محب الموصى وصيته	-	-	<p>يجعل الموصى به تزيد قيمته عن ٠٠٠ ج</p> <p>٦٠٠ - إذا زاد محضر السحب على ورقة واحدة مع مراعاة تحصيل الرسم الفنصل المستحق وقدره ٣ جنيه ورسم الدعوة المستحق على الطلب والمحضر وذلك علاوة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره :</p> <p>٥٠٠ - إذا كان الموصى به لا تزيد قيمته عن ٢٠٠ ج</p> <p>٤٠٠ - إذا كان الموصى به تزيد قيمته عن ٢٠٠ ج</p> <p>٣ - إذا كان الموصى به تزيد قيمته عن ٢٠٠ ج</p> <p>٢٠٠ - إذا زاد الموصى به باعتبار ما يملكونه الموصى وقدره ١٠٪ من قيمة الموصى به فإذا كان معييناً فإن كان في جزء شائع في تركة كان الرسم على قيمة الموصى به باعتبار ما يملكونه الموصى وقت صدور الإشهاد كما يراعى تحصيل رسم الدعوة المستحق على الطلب والمحضر ورسم الحفظ المستحق وقدره ٥٠٠ ملجم وذلك علاوة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره :</p>

(تابع) جدول الرسوم القنصلية

إيصالات ورسوم متعددة	رسم مقرر رسم نسي	نوع العمل
<p>٣٠٠ — إذا كان الإيجار لا تزيد قيمته عن ١٠٠ ج ٥٠٠ — إذا كان الإيجار تزيد قيمته عن ١٠٠ ج ١٠٠٠ — إذا كان الإيجار تزيد قيمته عن ١٠٠٠ ج ٣ — إذا كان الإيجار تزيد قيمته عن ٥٠٠ ج</p> <p>يم بجهة يحصل الرسم المقرر مضافاً إليه ٢٠٠ مليم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الاشهاد على ورقتين واحدة كي يحصل معه الرسم النسبي وقدره ١/٢٪ من مبلغ الدين فان لم يكن الدين معيناً كان الرسم باعتبار قيمة المرهون وقت الرهن ويراعى تحصيل الرسم القنصل ٣ جنية ورسم الدعفة المستحقة على الطلب والاشهاد وذلك علاوة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره :</p> <p>٣٠٠ — إذا كان الدين لا تزيد قيمته عن ١٠٠ ج ٥٠٠ — إذا كان الدين تزيد قيمته عن ١٠٠ ج ١٠٠٠ — إذا كان الدين تزيد قيمته عن ١٠٠٠ ج ٣ — إذا كان الدين تزيد قيمته عن ٥٠٠ ج</p> <p>يم بجهة يحصل الرسم المقرر مضافاً إليه ٢٠٠ مليم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الاشهاد على ورقة واحدة كي يحصل الرسم النسبي وقدره ١/٤٪ من مبلغ الدين أو الجزء المتغادر منه سواء حصل الأقرار بالقبض أو الإبراء ما لم يحصل وإذا كان التنازل عن جزء من المرهون ولم تعين قيمة الدين الخاص بهذا الجزء يحصل الرسم على كامل الدين وعند التنازل عن الجزء الباقى لا يحصل غير الرسم المقرر عن الاشهاد كذلك فإنه يجب تحصيل الرسم القنصل المستحقة وقدره ٣ ج ورسم الدعفة المستحقة على الطلب والاشهاد وذلك علاوة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره :</p> <p>٣٠٠ — إذا كان الدين لا تزيد قيمته عن ١٠٠ ج ٥٠٠ — إذا كان الدين تزيد قيمته عن ١٠٠ ج ١٠٠٠ — إذا كان الدين تزيد قيمته عن ١٠٠٠ ج ٣ — إذا كان الدين تزيد قيمته عن ٥٠٠ ج</p> <p>يم بجهة</p>	١٠٠٪	(٤) الديون والرهون : رهن المقول
<p>٣٠٠ — إذا كان الدين لا تزيد قيمته عن ١٠٠ ج ٥٠٠ — إذا كان الدين تزيد قيمته عن ١٠٠ ج ١٠٠٠ — إذا كان الدين تزيد قيمته عن ١٠٠٠ ج ٣ — إذا كان الدين تزيد قيمته عن ٥٠٠ ج</p> <p>يم بجهة يحصل الرسم المقرر مضافاً إليه ٢٠٠ مليم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الاشهاد على ورقتين واحدة كي يحصل معه الرسم النسبي وقدره ١/٢٪ من مبلغ الدين فان لم يكن الدين معيناً كان الرسم باعتبار قيمة المرهون وقت الرهن ويراعى تحصيل الرسم القنصل ٣ جنية ورسم الدعفة المستحقة على الطلب والاشهاد وذلك علاوة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره :</p> <p>٣٠٠ — إذا كان الدين لا تزيد قيمته عن ١٠٠ ج ٥٠٠ — إذا كان الدين تزيد قيمته عن ١٠٠ ج ١٠٠٠ — إذا كان الدين تزيد قيمته عن ١٠٠٠ ج ٣ — إذا كان الدين تزيد قيمته عن ٥٠٠ ج</p> <p>يم بجهة يحصل الرسم المقرر مضافاً إليه ٢٠٠ مليم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الاشهاد على ورقة واحدة كي يحصل الرسم النسبي وقدره ١/٤٪ من مبلغ الدين أو الجزء المتغادر منه سواء حصل الأقرار بالقبض أو الإبراء ما لم يحصل وإذا كان التنازل عن جزء من المرهون ولم تعين قيمة الدين الخاص بهذا الجزء يحصل الرسم على كامل الدين وعند التنازل عن الجزء الباقى لا يحصل غير الرسم المقرر عن الاشهاد كذلك فإنه يجب تحصيل الرسم القنصل المستحقة وقدره ٣ ج ورسم الدعفة المستحقة على الطلب والاشهاد وذلك علاوة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره :</p> <p>٣٠٠ — إذا كان الدين لا تزيد قيمته عن ١٠٠ ج ٥٠٠ — إذا كان الدين تزيد قيمته عن ١٠٠ ج ١٠٠٠ — إذا كان الدين تزيد قيمته عن ١٠٠٠ ج ٣ — إذا كان الدين تزيد قيمته عن ٥٠٠ ج</p> <p>يم بجهة</p>	١٠٠٪	٢ — التنازل عن رهن المقول

(تابع) جدول الرسوم الفنصلية

نوع العمل	رسوم مقرر	رسوم نسبي	إيفادات ورسوم متفرعة
٣ - فك الرهن في العقار	٠.١٢٪		يحصل الرسم المقرر مضافاً إليه ٢٠٠ مليم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الاشهاد على ورقة واحدة كلياً يحصل الرسم النسبي معه الرسم المقرر وقدره ٢٪ . ١٪ من مبلغ الدين المتعاقض عنه منه سواء حصل الإقرار بالقبض أو إبراء ما لم يحصل وإذا كان فك الرهن عن جزء من المرهون ولم تتعين قيمة الدين الخاص بهذا الجزء يحصل الرسم على كامل الدين كذلك فإنه يجب تحصيل الرسم الفنصل المستحق وقدره ٣ ج رسوم الدعمة المستحق على الطلب والاشهاد وذلك علامة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره :
٤ - إقرار بدين	٠.١٢٪		٢٠٠ - إذا كان الدين لا تزيد قيمته عن ١٠٠ ج ٥٠٠ - إذا كان الدين تزيد قيمته عن ١٠٠ ج ١٥٠٠ - إذا كان الدين تزيد قيمته من ١٠٠ ج ٣٠ - إذا كان الدين تزيد قيمته عن ٥٠٠ ج
٥ - قرار بتحويل الدين أو التنازل عنه أو الرجوع فيه	٠.١٢٪		يحصل الرسم المقرر مضافاً إليه ٣٠٠ مليم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الاشهاد على ورقة واحدة من الرسم النسبي وقدره : من قيمة الدين لغاية ١٠٠ ج إذا لم تتجاوز قيمة الدين ٢٠٠ ج إذا جاوزت القيمة ٢٠٠ ج

(تاج) جدول الرسوم الفنصلية

إضاحات ورسوم متنوعة	رسم مقرر رسم نسي	نوع العمل
<p>وإذا كان التنازل بعرض فان الرسم يعمـل أساس الدين الأصـل ، وذلك مع مراعاة تحصـيل الرسم الفـنـصـلـي المستـحـقـ وـقـدـرـهـ ٣ـ جـنـيـهـ وـرـسـمـ الدـمـعـةـ المـسـتـحـقـ عـلـىـ الـطـبـ والإـشـاهـادـ وـالـرـسـمـ الإـضـافـيـ لـدـورـ الـحـاـكـمـ وـقـدـرـهـ :</p> <p>٣٠٠ مليم جـنـيـهـ</p> <p>٢٠٠ جـنـيـهـ إذا كان الدين لا تزيد قيمته عن ١٠٠ جـنـيـهـ</p> <p>٥٠٠ جـنـيـهـ إذا كان الدين تزيد قيمته عن ١٠٠ جـنـيـهـ</p> <p>١٥٠٠ جـنـيـهـ إذا كان الدين تزيد قيمته عن ١٠٠ جـنـيـهـ</p> <p>٣ جـنـيـهـ إذا كان الدين تزيد قيمته عن ١٠٠ جـنـيـهـ</p>	١٠٠٪	٦ - إقرار ببعض الدين
<p>يحـصـلـ الرـسـمـ المـقـرـرـ مـضـافـاـ إـلـيـهـ ٢٠٠ـ مـلـيمـ عـنـ كـلـ وـرـقةـ منـ الـرـيـادـةـ إـذـاـ زـادـ الـاـشـهـادـ عـلـىـ وـرـقـةـ وـاحـدـةـ كـاـيـحـصـلـ معـهـ الرـسـمـ النـسـيـ وـقـدـرـهـ ١٠٠٪ـ مـنـ قـيـمةـ الـدـيـنـ مـاـ لـيـكـنـ إـلـقـارـ حـصـنـ التـعـاقـدـ بـشـطـبـ الرـهـنـ أوـ التـناـزـلـ هـنـهـ فـلـاـرـسـمـ عـلـيـهـ وـيـرـاعـيـ تـحـصـيلـ الرـسـمـ الفـنـصـلـيـ المـسـتـحـقـ وـقـدـرـهـ ٣ـ جـنـيـهـ وـرـسـمـ الدـمـعـةـ المـسـتـحـقـ عـلـىـ الـطـبـ والإـشـاهـادـ وـذـلـكـ عـلـاـوةـ عـلـىـ الرـسـمـ الإـضـافـيـ لـدـورـ الـحـاـكـمـ وـقـدـرـهـ :</p> <p>٣٠٠ مليم جـنـيـهـ</p> <p>٢٠٠ جـنـيـهـ إذا كان الدين لا تزيد قيمته عن ١٠٠ جـنـيـهـ</p> <p>٥٠٠ جـنـيـهـ إذا كان الدين تزيد قيمته عن ١٠٠ جـنـيـهـ</p> <p>١٥٠٠ جـنـيـهـ إذا كان الدين تزيد قيمته عن ١٠٠ جـنـيـهـ</p> <p>٣ جـنـيـهـ إذا كان الدين تزيد قيمته عن ١٠٠ جـنـيـهـ</p>	١٠٠٪	٧ - إشهادات متنوعة
<p>يحـصـلـ الرـسـمـ المـقـرـرـ مـضـافـاـ إـلـيـهـ ٢٠٠ـ مـلـيمـ عـنـ كـلـ وـرـقةـ منـ الـرـيـادـةـ إـذـاـ زـادـ الـاـشـهـادـ عـلـىـ وـرـقـةـ وـاحـدـةـ وـيـتـعـدـ الرـسـمـ المـقـرـرـ بـتـعـدـ الشـهـدـيـنـ وـلـوـ كـانـ الـاـشـهـادـ فـيـ أـمـورـ الـرـوـجـيـةـ وـيـرـاعـيـ تـحـصـيلـ الرـسـمـ الفـنـصـلـيـ المـسـتـحـقـ وـقـدـرـهـ ١ـ جـنـيـهـ وـرـسـمـ الدـمـعـةـ المـسـتـحـقـ عـلـىـ الـطـبـ والإـشـاهـادـ وـذـلـكـ عـلـاـوةـ عـلـىـ الرـسـمـ الإـضـافـيـ لـدـورـ الـحـاـكـمـ وـقـدـرـهـ :</p> <p>٣٠٠ مليم جـنـيـهـ</p> <p>٢٠٠ جـنـيـهـ عـنـ كـلـ مـوـضـوعـ لـأـتـرـيدـ قـيـمـتـهـ عـنـ ١٠٠ـ جـنـيـهـ.</p> <p>٢٠٠ جـنـيـهـ عـنـ كـلـ شـهـادـةـ وـعـنـ كـلـ صـورـةـ .</p> <p>وـإـذـاـ كـانـ الـمـوـضـوعـ غـيرـ مـعـدـ الـقـيـمـةـ</p> <p>٢٠٠ جـنـيـهـ عـنـ كـلـ شـهـادـةـ وـعـنـ كـلـ صـورـةـ .</p>	٤٠٠٪	١ - التـوكـيلـاتـ المـتـعـلـقـةـ بـأـمـورـ الـزـوـجـيـةـ وـغـيرـهـ مـنـ الـأـمـورـ الـخـاصـةـ بـالـشـؤـونـ الـمـدنـيـةـ

(نافع) جدول الرسوم القنصلية

إيصالات ورسوم متنوعة	رقم نسي	رسم مقرر	نوع العمل
<p>٣٠٠ عن كل موضوع تزيد قيمته عن ١٠٠ ج ١٥٠٠ عن كل موضوع تزيد قيمته عن ١٠٠ ج ٣٠٠ عن كل موضوع تزيد قيمته عن ٥٠٠ ج</p>			
<p>يحصل الرسم المقرر مضافاً إليه ٢٠٠ مليم عن كل ورقة واحدة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة مع تحصيل الرسم القنصل المستحق وقدره ١ جنيه ويتعذر المشهدين ولو كان الإشهاد في أمور الزوجية وأهى تحصيل رسم الدفعة المستحق على الطلب أو الإشهاد وذلك علاوة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره ٢٠٠ مليم عن كل موضوع .</p>		١,٠٠٠	<p>٢ - الأختام والأوراق استلامها وصياغتها وتحديدها</p>
<p>يحصل الرسم المقرر مضافاً إليه ٢٠٠ مليم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة كالمحصل ٠١٢ إذا كان موضوع الإشهاد مما يمكن تقدير قيمته والإيفاكنفي بالرسم المقرر ويراعى دائمًا تحصيل الرسم القنصل المستحق وقدره ١ ج ورسم الدفعة المستحقة على الطلب والإشهاد وذلك علاوة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره :</p>		١,٠٠٠	<p>٣ - كل إشهاد لم ينص عليه هذا الجدول ويكون موضوعه عن الشئون الخاضعة للرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية .</p>
<p>٣٠٠ عن كل موضوع تزيد قيمته عن ١٠٠ ج ٢٠٠ أو إذا كان الموضوع غير محدد القيمة عن كل شهادة وعن كل صورة . - عن كل موضوع تزيد قيمته عن ١٠٠ ج . ١٥٠٠ عن كل موضوع تزيد قيمته عن ١٠٠ ج . ٣٠٠ عن كل موضوع تزيد قيمته عن ٥٠٠ ج .</p> <p>إضافاً إليه الرسم القنصل المستحق وقدره ٢ جنيه ورسم الدفعة المستحق على الطلب والوثيقة والرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره ١٠٠ مليم عن كل إضافة يجري التصديق عليه .</p>			<p>رابعاً : التصديق على الإضاءات التي تحملها الوثائق والإشهادات الصادرة من سلطات ج.م.ع. أو المحررات المصدق عليها من هذه السلطات .</p>

(نابع) جدول الرسوم الفنصلية

نوع العمل	رسوم نسبية	رسوم مقررة	إيضاحات ورسوم متعددة
٢ - التصديق على الإمضاءات التي تحملها المحررات المصدق عليها من سلطات البلاد التي تؤدي لها القنصل أحالم إذا كانت هذه المحررات ليست من القوائم أو من الإشادات التجارية .	٠٠٤٥	-	يضاف إليه الرسم الفنصل المستحق وقدره ٢ جنيه ورسم الدعمة المستحق على الطلب والوثيقة والرسم الإضافي للدور الحاكم وقدره ١٠٠٠ مليم عن كل إضفاء يجري التصديق عليه .
٣ - التصديق على إمضاء المواطنين الموقعين على محرااتهم التي يرحبون في تقديمها إلى السلطات الرسمية .	٠٠٤٤	-	عن كل إضفاء يجري التصديق عليه مع مراعاة تحصيل الرسم الفنصل المستحق وقدره ٢ جنيه والرسم النسبي المستحق ٤٪ من قيمة الموضوع إذا كان مما يمكن تقدير قيمته ولا يكفي بالرسمين الأولين مع مراعاة تحصيل رسم الدعمة المستحق على الطلب والوثيقة والرسم الإضافي للدور الحاكم وقدره ١٠٠٠ مليم عن كل إضفاء يجري التصديق عليه .
٤ - التصديق على القوائم التجارية وشهادات جنسية البضائع .	-٤	-	يحصل الرسم المقرر ومعه الرسم الفنصل وقدره ٢ جنيه على شهادات جنسية البضائع و٤ جنيه على القوائم التجارية وذلك علاوة على رسم الدعمة المستحق على الطلب والوثيقة والرسم الإضافي للدور الحاكم وقدره ١٠٠٠ مليم عن كل إضفاء يجري التصديق عليه .
خامساً : الشهادات والمستخرجات وترجمة المستندات .	-	-	مجاناً مع مراعاة تحصيل رسم الدعمة المستحق على الشهادات إذا كانت قيمة المعاش تبلغ خمسة جنيهات فأكثر وذلك علاوة على دعمة الطلب في جميع الحالات .
١ - شهادات البقاء على قيد الحياة الخاصة بالمعاشات .	-	-	يضاف إليه الرسم الفنصل المستحق وقدره ٨٠٠٠ مليم عن كل شهادة مع مراعاة تحصيل رسم الدعمة المستحق على الطلب والشهادة .
٢ - إصدار شهادات البقاء على قيد الحياة التي يطلبها المواطنين والأجانب على السواء لفرض آخر غير المعاشات .	١٠٠	-	يحصل الرسم المقرر ومعه الرسم الفنصل المستحق وقدره ٢ جنيهات عن كل شهادة إذا كانت قيمة البضاعة غير محددة يقتضي الشهادة ولا يراعى تحصيل الرسم الفنصل فقط
٣ - إصدار الشهادات التي تعطى لفرض تجاري .	-٤	-	

(تاج) جدول الرسوم القضائية

إيضاحات ورسوم متعددة	رسم نسيبي	رسم مقرر	نوع العمل
و معه رسم نسيبي قدره $\frac{1}{2} \%$ من المائة جنيه الأولى و $\frac{1}{4} \%$ على الباقي من قيمة البضاعة موضوع الشهادات بشرط ألا يقل الرسم النسيبي عن ٣ جنيهات وذلك علاوة على رسم الدعمة المستحق على الطلب والوثيقة .	—	—	٤ - الشهادات التي تعطى لغير الأغراض التجارية والصور الرسمية لاستندات الوثائق التي يطلبها أصحاب الشأن في غير المسائل الخاصة بالشئون المدنية
يضاف إليه الرسم القنصلي المستحق وقدره ١٢٠٠ ج عن كل شهادة مع مراعاة رسم الدعمة المستحق على الطلب والشهادة .	—	٤٠٠ ج	٥ - ترجمة ما يطلب إلى الفناصل ترجمته من الوثائق المعروفة باللغة العربية إلى لغة البلد الذي يزورون فيها أعمالهم أو التصديق على هذه الترجمة .
عن كل ورقة من الأصل المطلوب ترجمته إذا كانت الترجمة إلى اللغة الفرنسية أو الإنجليزية ويضاف إليه الرسم القنصلي المستحق على ترجمة كل وثيقة وقدره ٣ جنيهات وذلك مع مراعاة تحصيل رسم الدعمة المستحق على الطلب وكل ورقة من الترجمة .	—	١,٥٠٠	٦ - في حالة إجراءها بمعرفة أصحاب الشأن .
عن كل ورقة من الأصل المطلوب ترجمته إذا كانت الترجمة إلى لغة أخرى ويضاف إليه الرسم القنصلي المستحق على ترجمة كل وثيقة وقدره ٣ جنيهات وذلك مع مراعاة تحصيل رسم الدعمة المستحق على الطلب وكل ورقة من الترجمة .	—	٢-	٧ - حادسا: الإجراءات التحفظية والتحكيم وتصاريح العمل .
مجاناً بناء على حكم المادة ٦٤ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤	—	—	٨ - مباشرة الإجراءات التحفظية في حالة وفاة مواطن عن أموال وكان الورثة غائبين أو بجهولين أو فيهم قاصر ونيابة عن هؤلاء الورثة أمام القضاء
إذا كان الشيء المتنازع فيه مما لا يمكن تقدير قيمته فإذا كانت القيمة يمكن تقديرها فيكون الرسم النسيبي ٣ جنيهات ويضاف إليه في الحالتين الرسم القنصلي وقدره ٣ جنيهات مع مراعاة تحصيل رسم الدعمة على الطلب .	—	١٣-	٩ - التحكيم في المنازعات القائمة بين المواطنين .

(تاج) جدول الرسوم الفنصلية

إيضاحات ورسوم متعددة	رسم مقرر رسم نسيبي	نوع العمل
عن كل اذن إذا كانت جملة الاستحقاقات التي يحصل عليها المواطن لا تزيد على ما يعادل مائة جنيه .	- ٦-	٣ - تجديد تصاريح العمل بالهيئات الأجنبية للوافدين الذين يعملون بالخارج .
عن كل اذن زادت هذه الاستحقاقات على ما يعادل مائة جنيه وفي الحالتين يضاف الرسم الفنصل المستحق وقدره ٥ جنيه للأول و ١٠ جنيه للثاني كمeyer تحصيل رسم دعمة الطلب .	- ١٢-	
يضاف إليه الرسم الفنصل المستحق وقدره ٤ ج مع مراعاة تحصيل رسم الدعمة المستحق على الطلب مع مراعاة تحصيل دعمة الطلب .	- ٥١٥-	سابعا : وثائق السفر والتأشيرات العادبة . ١ - استخراج جواز السفر العادي .
مجانا	- ٥٥-	٢ - استخراج جواز سفر مجاني للطلبة .
يضاف إليه الرسم الفنصل المستحق وقدره ٤ جنيه مع مراعاة تحصيل رسم الدعمة المستحق على الطلب .	- ٣٠٥-	٣ - وثيقة السفر التي تمنح للوافدين الذين تقوم الفنصليات بترحيلهم على نفقة الدولة .
يضاف إليه الرسم الفنصل المستحق وقدره ٣ جنيه مع مراعاة تحصيل رسم الدعمة المستحق على الطلب وتأشيره التجديد .	- ٢٠-	٤ - استخراج تذكرة مرور . ٥ - تجديد تذكرة المرور
مجانا مع تحصيل الرسم الفنصل المستحق وقدره ٢ ج عن إضافة كل شخص أو كل بلد باستثناء الإضافات التي تجري على جوازات السفر الصادرة بالجانب وذلك علاوة على رسم الدعمة المستحق على الطلب وتأشيره .	-	٦ - إضافة أشخاص أو بلاد إلى جوازات السفر العادبة وتذكرة المرور بمعرفة بعثات التبليغ الخارجى .
ما لم تكن جنسية طالب التأشيرة تفضى بزيادة هذا الرسم على أساس المعاملة بالمثل ويراعى تحصيل رسم الدعمة المستحق على الطلب وتأشيره .	- ٢-	٧ - تأشيرة الدخول العادبة الصالحة لسفرة واحدة .

تابع جدول الرسوم الفنصلية

إيضاحات ورسوم متنوعة	رسم ثبي	رسم مقرر	نوع العمل
عن كل سفرة مصرح بها في التأشيرة بشرط لا يزيد الرسم على نصف جنيهات ويراعى تحصيل رسم الدعمة المستحق على الطلب والتأشيرة وذلك علاوة على الرسم الفنصل المستحق وقدره ٢ جنيه عن التأشيرة بصرف النظر عن السفرات المصرح بها وتعفى التأشيرة من الرسم الأخير إذا كانت معفاة من الرسم المقرر .	-	٢,-	٨ - تأشيرة الدخول العادبة الصالحة لأكثر من سفرة .
مع مراعاة تحصيل رسم الدعمة المستحق على الطلب والتأشيرة .	-	٥٠٠	٩ - تأشيرة الدخول السياحة التي تمنع لسفرة واحدة .
مع مراعاة تحصيل رسم الدعمة المستحق على الطلب والتأشيرة وذلك علاوة على الرسم الفنصل المستحق وقدره ٥٠٠ مليم وتعفى التأشيرة من الرسم الأخير إذا كانت معفاة من الرسم المقرر .	-	١,-	١٠ - تأشيرة الدخول للسياحة والجماعية والتي تمنع لأكثر من سفرة واحدة .
عن كل شخص مدرج بوثيقة السفر الجماعية وذلك علاوة على رسم الدعمة المستحق على الطلب والتأشيرة .	-	٥٠٠	١١ - تأشيرة الدخول العادبة الجماعية التي تمنع للسياحة ولسفرة واحدة .
عن كل شخص مدرج بوثيقة السفر الجماعية مع تحصيل رسم الدعمة المستحق على الطلب والتأشيرة إلى جانب الرسم الفنصل المستحق وقدره ٢ جنيه عن جملة الأشخاص الذين تشملهم هذه التأشيرة وتعفى التأشيرة من الرسم الأخير إذا كانت معفاة من الرسم المقرر .	-	١,-	١٢ - تأشيرة الدخول العادبة الجماعية التي تمنع للسياحة ولعدة سفرات .
ما لم تكن جنسية طالب التأشيرة تقضى بزيادة هذا الرسم على أساس المعاملة بالمثل ويراعى تحصيل رسم الدعمة المستحق على الطلب والتأشيرة .	-	٥٠٠	١٣ - تأشيرة المرور العادبة الصالحة لسفرة واحدة .
من كل سفرة مصرح بها من التأشيرة بشرط لا يزيد الرسم على ٢ جنيه ويراعى تحصيل رسم الدعمة المستحق على الطلب والتأشيرة بصرف النظر عن عدد السفرات المدرج بها وتعفى التأشيرة من الرسم الفنصل المستحق وقدره ٨٠٠ مليم إذا كانت معفاة من الرسم المقرر .	-	٥٠٠	١٤ - تأشيرة المرور العادبة الصالحة لأكثر من سفرة واحدة ثامنا : الإجراءات البحرية التجارية :
من القيمة أو الثمن ويضاف إليه الرسم الفنصل المستحق وقدره ٥ جنيهات علاوة على رسم الدعمة المستحق على الطلب .	١١/٢	-	١ - تحرير السندي الخاص ببيع السفينة كلها أو بعضها .

تابع جدول الرسوم الفنصلية

نوع العمل	رسوم مصدق	رسوم نسبى	اضحات ورسوم متعددة
٢-إذن الفنصل في الأقراص لشراطات أو مؤونه قد تمت بها الغريرة أثناء السفر .	٦٠٠	-	يضاف إليه الرسم الفنصل المستحق وقدره ٣ جنيهات وذلك علاوة على رسم الدمعة المستحق على الطلب .
٣-تعيين خبراء لإثبات عدم صلاحية السفينة للسفر .	١٠	-	يضاف إليه الرسم الفنصل المستحق وقدره ٣ جنيهات وذلك علاوة على رسم الدمعة على الطلب .
٤-وضع علامة الفنصل على دفتر اليومية عند وصول السفينة .	٢٥٠	-	يضاف إليه الرسم الفنصل المستحق وقدره ١,٧٥٠ ج وذلك علاوة على رسم الدمعة المستحق على الطلب .
٥-إعطاء صورة مصدق عليها من تقرير القبطان عن حالة السفر .	٤٠٠	-	عن الورقة الأولى يضاف إليه الرسم الفنصل المستحق وقدره ١,٦٠٠ ج عن كل ورقة علاوة على رسم الدمعة المستحق على الطلب والصورة عن كل ورقة تالية .
٦-إعطاء شهادة بوقت وصول السفينة ووقت قيامها وأنواع مشحوناتها وحالتها .	٦٠٠	-	يضاف إليه الرسم الفنصل المستحق وقدره ٢,٤٠٠ ج علاوة على رسم الدمعة المستحق على الطلب والشهادة .
٧-إعطاء صورة مصدق عليها من تقرير القبطان في حالة خرق السفينة ونجاته وحده أو مع بعض الملارين .	٤٠٠	-	عن الورقة الأولى يضاف إليه الرسم الفنصل المستحق وقدره ١,٦٠٠ ج .
٨-تحقيق صحة التقرير المقدم من القبطان .	١٠٠	-	عن كل ورقة تالية علاوة على رسم الدمعة المستحق على الطلب والشهادة .
٩-إيداع ثقفات علاج المريض من رجال السفينة أو دفنه إذا مات .	٤٠٠	-	يضاف إليه الرسم الفنصل وقدره ١,٦٠٠ ج علاوة على رسم الدمعة المستحق على الطلب .
١٠-تحصیر مشارطة الأقراص البحرى أمام القناصل .	١٪	-	من قيمة الدين مع تحصيل الرسم الفنصل المستحق وقدره ٣ جنيهات علاوة على رسم الدمعة المستحق على الطلب والوثيقة .
١١-التسجيل والتصديق على مشارطة الأقراص العربية .	١٪	-	من قيمة الدين مع مراعاة تحصيل الرسم الفنصل المستحق وقدره ٣ جنيهات ورسم الدمعة المستحق على الطلب والوثيقة .
١٢-إيداع لسنة من شحن البضائع المؤمن عليها في ج ٢٠٠ ع .	٦٠٠	-	يضاف إليه ٢٠٠ ج جنيه الرسم الفنصل علاوة على الدمعة المستحقة على الطلب والوثيقة .
١٣-خلف أسمين لتأييد ما هو وارد بمحضر الحسارة البحرية المسجل في دفتر اليومية .	٦٠٠	-	يضاف إليه الرسم الفنصل المستحق وقدره ٤٠٠ ج علاوة على رسم الدمعة على الطلب .

نوع العمل	رسوم مقررة	رسوم نسبية	إضافات ورسوم متعددة
١٤ — تعيين خبراء لتحرير قائمة ما هلك أو يصاب بضرر من البضائع أثناء السفر .	١,-	—	يضاف إليه الرسم الفنصل المستحق وقدره ١ جنيه علاوة على رسم الدفعه المستحق على الطلب والقائمه .
١٥ — التصديق على توزيع قيمة مختلف أو يلقى في البحر من البضائع .	١,-	—	يضاف إليه الرسم الفنصل المستحق وقدره ١ جنيه علاوة على رسم الدفعه على الطلب والوثيقه .
١٦ — قيد اسم من يراد تعيينه من أفراد طاقم السفينة في (استقرار ٧ ف.ل.) .	٠٥٠	—	يضاف إليه الرسم الفنصل المستحق وقدره ٩٥٠ مليما علاوة على رسم الدفعه المستحق على الطلب .
١٧ — إدخال تعديل أمام الفنصل على عقد استخدام أحد أفراد طاقم السفينة (استهارة ٧ ف.ل) .	٠٢٠	—	يضاف إليه الرسم الفنصل المستحق وقدره ٩٨٠ مليما علاوة على رسم الدفعه المستحق على الطلب .
١٨ — التصديق على فصل أحد أفراد طاقم السفينة أو تركه بميناء يرغب البقاء فيها .	٠٥٠	—	يضاف إليه الرسم الفنصل المستحق وقدره ٩٥٠ مليما علاوة على رسم الدفعه المستحق على الطلب .
١٩ — التصديق على محضر إثبات هرب أحد أفراد طاقم السفينة	٠٥٠	—	يضاف إليه الرسم الفنصل المستحق وقدره ٩٥٠ مليما علاوة على رسم الدفعه المستحق على الطلب والمحضر .
٢٠ — التصديق على وصية المتوفى من أفراد طاقم السفينة	٠٦٠	—	يضاف إليه الرسم الفنصل المستحق وقدره ٩٤٠ مليما علاوة على رسم الدفعه المستحق على الطلب .
٢١ — اعتماد كشف باقي استحقاقات المتوفى من أفراد طاقم السفينة .	٠٥٠	—	يضاف إليه الرسم الفنصل المستحق وقدره ٩٥٠ مليما علاوة على رسم الدفعه المستحق على الطلب .
٢٢ — معايشة الأماكن المخصصة في السفينة لابحارة أو المطشجية .	٠٧٠	—	يضاف إليه الرسم الفنصل المستحق وقدره ٩٣٠ مليما علاوة على رسم الدفعه المستحق على الطلب .
٢٣ — التصديق على كشف السفينة (المانيفستو) .	٠٩٠	—	يضاف إليه الرسم الفنصل المستحق وقدره ٤٠٠ دج علاوة على رسم الدفعه المستحق على الطلب والمانيستو .
٢٤ — التصديق على تغيير اسم قبطان السفينة في أوراقها تاسعا . الانتقال:	٠٢٥	—	يضاف إليه الرسم الفنصل المستحق وقدره ١,٧٥٠ دج علاوة على رسم الدفعه المستحق على الطلب .
انتقال الفنصل أو من ينوب عنه بناء على طلب أصحاب الشأن لأداء أي عمل من الأعمال التي تؤدي عنها الرسوم المبينة بعاليه	٢,-	—	عن كل انتقال سواء في حالة الإشهاد أو في حالة التصديق . وذلك علاوة على مصاريف الإنتقال المقررة بمقتضى لائحة بدل السفر ومصاريف الإنتقال وبضائع إلى ما تقدم الرسم الفنصل المستحق وقدره ٣ جنيهات ويتعذر رسم الانتقال كما يتعدد الرسم الفنصل بعدها المحروقات أما إذا تمددت الموضوعات في محرر واحد وكان لكل منها آثار قانونية مستقلة فيجب تحصيل هذه الرسوم كالمليين عن أحد هذه الموضوعات ومقدار نصفها عن كل المواضيع الباقية .